
أجور عظيمة
بأعمالٍ يسيرةٍ
لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر
الشيخ لم يراجع التفريغ



أجورٌ عظيمةٌ

بأعمالٍ يسيرةٍ

00966558883286

YouTube/alshuwayer9

alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

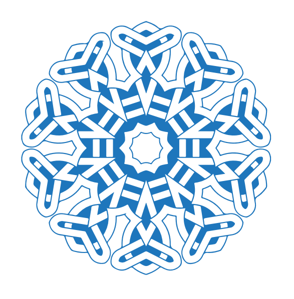
tafreeghalshuwayer@gmail.com

سلسلة المحاضرات واللقاءات العلمية لفضيلة الشيخ



أجور عظيمة

بأعمال يسيرة



لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

النسخة الأولى



الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبيّنا محمّدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعدُ:

-أيّها الإخوة الأكارم-، فقبلُ إنَّ حديثيَ اليومَ معكم حديثٌ موجزٌ في بِضعة عشرة دقيقة، نتذاكرُ فيها شيئًا من الأعمال الفاضلة في هذا الشّهر الكريم.

-أيُّها الإخوة- الأكارم لطالمَّا سمعنا من الوُعَّاض وذَكَّرنا المُذكِّرون، وقرأنا في بطونِ الكُتب أخبارًا عجيبةً عن الأوائل من سلفنا الصّالح، وعن كيفية حالهم مع العبادةِ في رمضانَ وغيرهِ، فأحدهم كان إذا أَقبَل على الله عَزَّوَجَلَّ في صلاته لا يلتفتُ لا يمينًا ولا شمالًا، حتَّى إنَّه لَتَأْتيه الزَّنابيرُ فتلدغهُ فلا يتحرّك من مكانه، فلمّا سُئل بعد ذلك، قال: «إنّي في لذّةٍ في العبادةِ، لا يعلمها إلّا الله، فلم أَحْسُس بشيءٍ من هذا اللّدغ».

و**إبراهيم بن أدهَم** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى- **يقول**: «إنّنا في العبادة في لذّةٍ لو علم عنها أبناء المُلوك لجالدونا عليها بالسُّيوفِ».

ويقول سفيان بن سعيدٍ الثّوريُّ: «إنّنا في طلب العلم وتحصيلهِ والكدِّ فيه لنَجدُ لذّةً عظيمةً، لو علم عنها أبناءُ أربابِ الأموال لاشْتروها منّا بأموالهم جميعًا».

وأعظم من ذلك أنّ **بعض السّلف** -رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى- كان **يقول**: «إنّ في الدُّنيا جنَّةً من لم يدخلها لم يدخل جنّةَ الآخرة، قيل: وما هي؟ قال: إنَّها قيامُ اللّيل».

إنّ أولئك القوم في هذه الأخبار وغيرها ممّا نسمع وما نقرأُ ونطالعُ كثيرًا، إنّ أولئكَ

القوم كانوا يأنسون بالله عَزَّوَجَلَّ، ويَلْتذُّون بأداء العبادات اِلْتِذاذًا عجيبـًا حتّى إنَّك لَتظُنُّ أنّ ما يُقال عنهم إنّما هو خبرٌ لا أثرَ لهُ في الواقع؛ لأنّنا نفعل مثلَ أفعالهم، نقرأُ القرآن كما يقرؤون ونقومُ اللّيل كما يقومونَ، ونصــوم رمضــان كما يصــومون، ولكنّنا لا نجد لذّة العبادة في القلوب التي ذكروا وزعموا.

الأعمالُ هي الأعمال، والآثار هي الآثارُ ولكنّ اللّذة غيرها، والسّــببُ في ذلك إنّما هو ما وقرَ في القلوب، وما استقرَّ في مكنونها من تعظيم الجبّار جَلَّوَعَلَا، وإخلاص العبادة له.

وإنِّي في أوّل حديثيَ اليوم سأذكُر سرّينِ عجيبين بيّنهما النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ فيمن يُريد أن يلتذَّ بالعبادةِ، ويأنسُ فيها مع الله عَزَّوَجَلَّ، إنَّ لذّة العبادة ليس بكثرتها، ولا بالإطالة فيها فإنَّ **النّبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ لمَّا دخل مسـجدهُ فوجد فيه حبلًا ممدودًا بين سـاريتين، **قال**: **«مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا لِفُلانَةٍ -يذكرون من صــيامها وقيامها- فإنّها إذا طال عليها المُقام اعتمدت على هذا الحبل، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: مَهْ! عليكم من الأعمال مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، قَالَت عَائِشَــةُ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: وَكَانَ أَحَبُّ العَمَلِ إِلَيْهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»**.

سـأذكر اليوم أمرين جاءا عن النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من فعلهما في عبادته، وحرص على تحقيقهما في آدائه الطّاعات لله عَزَّوَجَلَّ فإنّه سيجد هذه اللّذة العظيمة التي يأنس بها العبد بالله عَزَّوَجَلَّ عن الخلائق، حتّى إنّه لَينشغِل عنهم، وينقطع عنهم إلى الله عَزَّوَجَلَّ في هذه العبادات.

السّبب الأوّل من هذه الأمور:

أن يُخلي العبد قلبه من الغلّ والحسد لأحدٍ من الخلائق، ويفرده لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

يقول نبيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كما ثبت في الصّحيح: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**».

إنّ المرء إذا أحبَّ للهِ، وأبغض لله، وعادى لله، ووالى لله عَزَّ وَجَلَّ، فذلك الذي يجدُ حلَاوة الإيمان، لا يجِدُ في قلبه غضاضةً، ولا كُرهًا ولا حقدًا لأحدٍ من المسلمين لسببٍ فعلهُ، ولا لِمَنقصةٍ أدّاها إليه، وإنّما يسامحُ ويعفو ويتجاوزُ يبتغي ما عند الله عَزَّ وَجَلَّ، خلا قلبهُ من الغلِّ، والحسدِّ، والمحبّة إلّا ما كان لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وهذا الأمر وإن كان سهلًا في اللّفظ فإنّه في التّطبيق من أصعب الأمور، جاء من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنّ: «**النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان جالسًا فِي المَسْجِدْ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: يَدْخُلُ عَلَيْكُم مِنْ هَذَا البَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة، فَأَشْخَصَ الصَّحَابَةُ -رضوان الله عليهم- بِأَبْصَارِهِمُ نَحْوَ بَاب مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا بِرَجُلٍ مِنْ أَغْمَارِ القَوْمِ يَدْخُلُ وَقَدْ جعلَ نَعْلَهُ تَحْتَ إِبِطِهِ، ثُمَّ أَتَى إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي مَسْجِدِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى عِنْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى حَلْقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَلَسَ مُنْصِتًا، فَلَمَّا جَاءَ اليَوْمُ الثَّانِي قَالَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ مثلما قال لهم في اليوم الأوّل: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا البَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَإِذَا بِالرَّجُلِ هُوَ هُوَ، وَإِذَا بِالحَالِ هِيَ هِيَ قَدْ دَخَلَ وَقَدْ جَعَلَ نَعْلَهُ تَحتَ إِبطِهِ، ثُمَّ أَتَى السَّارِيَةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى**

حَلْقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاليَوْمُ الثَّالِثُ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَمَا قَالَ فِي الأُولى والثَّانِيةِ، فَيَشْخَصُ الصَّحَابَةُ بِأَبْصَارِهِمُ نَحْوَ البَابِ، فَلَا يَدْخُلُهُ إِلَّا صَاحِبُهُمُ الأَوَّلُ، فَيَأْتِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِهَذَا الرَّجُلِ، وَيَقُولُ لَهُ: يَا عَمّ إِنِّي قَدْ خَاصَمْتُ وَالِدِي وَإِنِّي أَوَدُّ أَنْ أَبِيتَ عِنْدَكَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، فَيَبِتُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ الرَّجُلِ الذِي وَعَدَهُ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بِدُخُولِهِ الجَنَّةَ، فَيَنْظُرُ فِي صَلَاتِهِ، وَفِي قِيَامِهِ، وَفِي عِبَادَتِهِ، وَسَائِرِ أَمْرِهِ فَيَرَى أَنّ أَمْرَهُ مِنْ أَقَلِّ الأَمْرِ، لَمْ يَقُمِ اللَّيْلَ كَمَا يَقُومُهُ غَيْرُهُ طُولًا، وَلَمْ يَصُمِ النَّهَارَ كَمَا يَصومُهُ غَيْرُهُ أَيّامًا مُتَعَدِّدَةً، فَيَقُولُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ: يَا عَمُّ وَاللهِ مَا كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي شَيْءٌ مِنْ خُصُومَةٍ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَاتٍ: يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا البَابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلَا يَدْخُلُ هَذَا البَابَ وَلَا يَلِجُ مِنْهُ إِلَّا أَنْتَ، فَقَالَ –هَذَا الرَّجل الصّحابي العظيمُ الذي شهد له **النّبي** ﷺ بالجنّة ثلاثةَ مرَّاتٍ–: **إِنَّهُ مَا رَأَيْتَ لَيْسَ مِنْ كَثِيرِ صَدَقَةٍ، ولَا مِنْ كَثِيرِ صِيَامٍ، وَلَا صَلَاةٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ وَإِنَّمَا إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلِي لَمْ أَجْعَلْ فِي قَلْبِي غِلًّا عَلَى أَحَدٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فقَالَ عَبْدُ اللهِ بن عمرو** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا –وهوَ مَنْ هُوَ مِمَّن رُبِيَّ في عهد النُّبوة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ–: **ذَلِكَ مَا لَا نَسْتَطِيعُهُ»**.

إنَّ المَرْء إذا أخلى قلبهُ من غلِّهِ وحسدِهِ وبغضائه لإخوانهِ المسلمين؛ يكون قلبهُ صافيًا لله عَزَّ وَجَلَّ، فإذا فعل طاعةً وأدَّى عبادةً وجد من الأُنس فيها ما لا يجدهُ غيرهُ.

والسّبب الثّاني الذي به يأنس العبد بالطّاعة، ويَلْتَذُّ بفعل هذه العبادة؛

أن يحرص العبدُ على عبادات السّرِّ.

فإنّ لعبادات السِّـــر في القلب أثرًا عجيبـًا، ولها غرابةٌ في قلبهِ وتأثيرٌ ولـذلكَ فإنَّ ربّنا جَلَّ وَعَلَا قال: ﴿يَعۡلَمُ خَآئِنَةَ ٱلۡأَعۡيُنِ وَمَا تُخۡفِي ٱلصُّدُورُ﴾ [غافر: ١٩]؛ فإنّ من أعظم عباداتِ السّر نظرُ العبد إذ ربّما كان العبد مارًا في الطّريق هو وصاحبهُ فينظرُ أحدهم لشيءٍ وصاحبه بجنبهِ لا يعلمُ ما أدَّى إليه نَظرهُ، فهذَا النَّظرُ يُنكت فيه في القلب إمّا نكتةٌ بيضـــاء، أو يُنكت به نكتةٌ سوداء في قلبه بحسب ما نظر إليه.

واسمع لهذا الحديث العظيم الغريبِ على المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وذلك فيما روى الإمام أحمدُ، وأبو عبد الله الحاكم بإســـنادٍ لا بأس بِهِ من حديث ابن مســـعودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ وعلى **قال**: «**مَنْ أَمْكَنَهُ النَّظَرُ إِلَى مَا حَرَّمَ اللهُ، ثُمَّ غَضَّ بَصَـــرَهُ اِبْتِغَاءَ مَا عِنْدَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَعْقَبَ اللهُ فِي قَلْبِهِ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ**».

إنّ المرءَ إذا كان في بيته وقد أرخى عليه ســـتارهُ، وأغلق بابهُ، وأمكنهُ النّظر إلى ما حرّم الله عَزَّوَجَلَّ، ثُمَّ غضَّ بصرهُ ابتغاء ما عندَ الله عَزَّوَجَلَّ؛ فإنّه إذ ذاك يجد في قلبهِ حلاوة الإيمانِ.

۞ إنّ عبادات السّـرِّ -أيُّها الإخوةُ- أنواعٌ متعدّدةٌ، وصـورٌ متنوِّعةٌ منها ما ذكرتُ لك، **ومن أعظم عبادات السِّـــر أن يُعنى المرءُ بأداء الزّكاةِ والصـــدقة على وجهها** كما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ، وقد روى أهل السُّـــنن أنّ رســـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثٌ من فعلهنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ** -**وذكر من هذه الثلاثةِ**- **وَأَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ لَا يُخْرِجُ المَرِيضَـــةَ وَلَا ذَاتَ الشَّـرْطِ**»؛ **أي**: لا يُخرج المريضـةَ ولا ذات العيب، فالمرءُ لا يعلم مقدار زكاةِ مالهِ إلّا

الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فإذا صدقَ مع الله عَزَّوَجَلَّ، وأدَّى زكاة مالهِ كما أوجبها الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَجدَ في قلبه حلاوة الإيمان، وتلكَ عبادةُ السِّرِ.

من عبادات السِّـــر التي يأنس بها العبد مع الله عَزَّوَجَلَّ حينما ينام النّاس ويَغَطُّون في نومهم، ويرخي اللّيل ســدُوله ثمّ **يقوم المرءُ من مرقدهِ صــافًا قدميه لله** عَزَّوَجَلَّ، داعيًا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ومناجيًا، وسائلًا، وراجيًا ربّما قام من مرقده ولا يعلمه صاحبه وضَجِعُه على الفراش بقيامهِ؛ فإنّه إذ ذاك يجدُ لذةً عظيمةً للعبادة لا يعلمها إلّا هو، وتلك هي عبادة السِّرِ.

هذه اللّذةُ العظيمةُ -أيُّها الإخوةُ- من وجدها في عبادةٍ فليعلم أنّ الله عَزَّوَجَلَّ معظمٌ له الأجر، مُضــاعفٌ له المثوبة إذ ذاك، إذْ الله عَزَّوَجَلَّ لا يرزُق هذه اللّذة والأُنسَ به إلّا من يُحبُّه من الصّالحين، المُتّقين، الصّادقين معه جَلَّ وَعَلَا.

ولكن في المقابل إنّ المرء إذا زاد على نفســه في العبادةِ وإن كان يجدُ فيها لذةً وأنســًا، فإنّه لربّما دخل في المنهي عنه إن خالف سنّة النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

ولـذلـك جاء من حـديـث عبـد الله بن عمرو بن العـاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنّـه ســأل النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عـن صــيـامِ الـدَّهرِ، فنهـاهُ النّبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فمـا زال بـالنّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حتّى **أباح له النّبي** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **أن يصــوم يومـًا وأن يُفطر يومـًا، ونهاهُ أن يصوم أكثر من ذلك.**

فلوْ أنَّ اِمرءًا آنس بالصّــوم أُنســًا جديدًا، ووجد فيهِ لذةً غريبةً ثمّ أراد أن يسرُد الصّـوم سردًا ولا يفطِر من الأيّام شيئًا، فنقول له: قد خالفت سنة المصطفى صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ؛ بل سُنته أولى وأحرى فعليك بهديه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فصُم كصيام داود عَلَيْهِٱلسَّلَامُ؛ أن تصـومَ يومـًا وتفطر يومين. أو أن تصومَ يومـًا وتفطر يومًا.

أقول هذا الأمر -أيُّها الإخوة- ونحن في شهرٍ كريمٍ أعني به شهر رمضان، يجتهد النّاس فيه بالعبادةِ والطّاعات، وذكر الله عَزَّوَجَلَّ وتلاوةِ القرآن، والمرءُ إذا عرف فضل الزّمان، وعرَف **قاعدة أهل العلم المهمّة في هذا الباب** أنّهُ: **لا تلازُم بين فضل الزّمان وبين العبادةِ فيه**، علم أنّ أفضل ما يُفعل في هذا الشّيء الكريم أن يُتقرّب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بما كان النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يفعله في هذا الشّهر.

أعيدُ القاعدة مع بسطها لأهميتها: إنَّ الله عَزَّوَجَلَّ لمَّا خلق السّماوات والأرض جعل الزّمان في الأرض محتوياً على اثني عَشَر شهرًا، يقول ربُّنا جَلَّوَعَلَا في سورة التّوبة: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ﴾ [التوبة: ٣٦].

فبيّن الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه أنّه قد جعل أربعةَ أشهرٍ فاضلةً حُرُما بتقديرهِ سُبۡحَانَهُۥوَتَعَالَىٰ قبل خلق السّماوات والأرض، فرمضانُ فاضلٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ قبل خلق السّماوات والأرض، وكذلك يوم الجمعة وغيرها من الأيّام الفاضلة في الزّمن.

ورُبّما كانت بعض الأيّام فاضلةً ولكن فضلها لا يلزمُ أن يكون فيها عبادة؛ فإنّ من أفضل أيّام السّنةِ على الإطلاق العيدانِ، يومان فاضلانِ بيّنَ النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فضلهما، ومع ذلك نهى النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ نهيَ تحريمٍ أن يُصامَ أحدُ هذين اليومين، أو أن يُخصا بقيام ليلٍ دون باقي الأيّام، ومثلهُ يقالُ في يوم الجمعةِ فإنَّ يوم الجمعة يومٌ فاضلٌ بل هو أفضل أيّام الأسبوع على الإطلاقِ، ومع ذلك صحَّ عن النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّهُ نهى عن إفراده بالصّوم، أو تخصيص ليلهِ بالقيامِ.

ومثله يقالُ في أوقاتِ اليوم واللّيلةِ؛ فإنَّ أفضل أوقات اليوم واللّيلَةِ على الإطلاقِ هو:

وقت العصرِ، ولذلك فإنّه عندما تُعظمُ الأيمانُ تكونُ الأيمان بعد صلاةِ العصر، كما في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]؛ **قال ابن عبّاسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ العَصْرِ».

وما أقسم الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه في وقتٍ من الأوقات من باب التّعظيمِ إلّا بالعصر واللّيل، فقال: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العصر: ١ - ٢]، فأفضل أوقات اليوم على الإطلاقِ هو وقت ما بعد العصرِ، ومع ذلك ليس في هذا الوقت سُنّةٌ راتبةٌ، بل هو وقت نهيٍ لا يُتطوّعُ فيه بنافلةٍ، ولا تصلى فيه ضحىً وليس فيه قيام ليلٍ ولا غيرُ ذلك.

مما يدلُّنا ممّا على أنّه لا تلازم مُطلقاً بين فضل الزّمان وتخصيصهِ بالعبادةِ.

أقولُ ذلك لأنّ شهرُ رمضان شهرٌ فاضلٌ، أفضل ما يُأدّى فيه إنّما هي العباداتُ الواردة عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وانظر إلى هذا الأثر العظيم من فقيهٍ من فقهاءِ الإسلام؛ أعني به **مالكَ ابن أنسٍ** أبا عبد اللهِ الأَصْبُحِيّ المدنيّ، إمام دار الهجرةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ فإنّه إذا جاءهُ شهر رمضان طَوَى كُتبه، وألْغَى درسهُ **وقال**: «إنَّ هذا الشهر شهرُ رمضانَ شهرُ قُرآنٍ، ننقطع فيه للقرآن ونتركُ فيه العلم»، مع أنَّ العلم من أفضل العباداتِ.

وقد جاء من حديث مُطَرِّفٍ ابن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّ: «**فَضْلَ عِلْمٍ أَحَبُ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ**».

إنّ هذا الشّهر الكريم أكثَرَ ما يتأكّد فيه من العباداتِ، ويُشدّد فيهِ عليهِ من الطّاعاتِ خمسُ عباداتٍ أو ستٍ هي الأصلُ يجب على المُسلِمِ إذَا أراد الفوز، والفلاحَ أن يتأكد من

الزّيادةِ فيها:

۞ **فأوّلُ هذه العباداتِ المخصوصةِ بهذا الشّهر الكريمِ، أن يُعنى المرءُ بصومهِ**

وهذا الأمرُ واجبٌ حتماً على المستطيع ولا شكَّ، وإنَّ أفضل عبادةٍ تؤدّى في شهر رمضانَ صيامهُ، لأنّ شهر رمضانَ خُصَّ بهذا الفعل؛ وهو: الصّيامُ.

۞ **والأمر الثّاني: أن يُعنى العبدُ بقيامِ ليالي هذا الشّهر الكريمِ**

وقد بيّن النّبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنّ: من قام ليالي هذا الشّهر الكريم من أوّله إلى آخره فإنّهُ يُغفر له ذنبه مرّتينِ، **قال النّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **«وَمَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**؛ ثُمّ قال بعد ذلك النبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**.

فلذلك فإنّ أقلَّ النّاس درجةً ممّن انتفع برمضان، من ينتفعُ به بالمغفرةِ، فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ يغفر لمن صامهُ، ويغفر لمن قامَ لياليهِ، ويغفرُ ثالثًا لمن قامَ لَيْلَةً واحدةً منهُ وهي: ليلةُ القدرِ.

وهذا معنى **قول النّبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديثِ الثّابتِ في الصّحيحِ: **«رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، رَغِمَ أَنْفُهُ، قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ»**.

فأقلُّ النّاس انتفاعًا بهذا الشهر الكريم، وأقلُّهمُ فوزًا من غُفِرَ له ذنبُهُ، وأمّا أعلاهم درجةً، وَأَسْماهُمْ مَرْتَبَةً فِيهِ؛ فهو الذي حَازَ الدّرجاتِ العُلا، والمنزِلةَ السّاميةَ عند الله عَزَّوَجَلَّ.

ولو لم يكن في ثوابِ ذلكَ إلّا قول النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ قَالَ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ فإنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِ بِهِ**»؛ لَكَفى بذلك بيانًا لفضل الصّوم لمن أدرك هذا الشّهر الكريمَ.

إذن: الأمر الأوّلُ والأمر الثّاني هما: أن يعنى المرءُ بصيام هذا الشّهر الكريم وقيامِهِ، وأن يحرص على أداء الصّلاةِ فيه.

وإنّ من البُشرى التي جاءت عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنّهُ قال: «**إِنَّ مَنْ صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ**»؛ **قال أهلُ العلم**: «فإذا صلّى المرءُ مع إمامِهِ العشاء، ثُمَّ صلى معه التّراويحَ حتّى ينصرِفْ فكأنّما قام ليلتهُ كُلّها»؛ وهذا من فضل الله عَزَّوَجَلَّ علينا من عباده المؤمنين المسلمين.

۞ **العبادةُ الثّالثةُ التي تتأكدُ في هذا الشّهر الكريم بخصوصه: أن يعنى المرءُ بقراءةِ كتابِ الله عَزَّوَجَلَّ.**

ومن الأحاديثِ والأخبارِ في ذلك ما صحَّ من حديثِ ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حِينَمَا يُدَارِسُهُ جِبْرائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ القُرْآنَ**»؛ **قال أهل العلم**: وَفِي هَذَا الحديث دليلٌ على مسائل:

۞ **المسألةُ الأولى**: أنّه يُستحب للمرءِ أن يُعنى بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ قِراءةً، وتلاوةً، واسترجاعًا في هذا الشّهر الكريم، فَإِنَّ جِبْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ «**كانَ يُدَارِسُ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القُرْآنَ فِي كُلِّ عَامٍ إلّا السّنَةَ التي قُبِضَ فِيهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فَدَارَسَهُ جِبْرَائِيلُ القُرْآنَ مَرَّتَيْنِ**».

۞ **قال أهل العلم**: ويستفاد من هذا الحديثِ ثانيًا أنّ المرءَ يُسْتَحسنُ، ويستحبُّ لهُ

ألّا يُخلِيَ هذا الشّــهر الكريم مِن ختم القرآن ولو مرّةً واحدةً؛ لأنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ختم القرآن فيه مرّةً أو مرّتَينِ كما في حديثِ ابن عبّاسٍ السّابق.

ولذلك كان أهل العلم يُعنونَ بقراءةِ القرآن في هذا الشّــهر الكريمِ عنايةً بيِّنةً، يتلونهُ في آناءِ اللّيلِ وَأَطْراف النّهار.

۞ **وهنا مســألةٌ ذكرها أهل العلم: هل يجوز للمرْءِ أن يختمَ القُرآنَ في هذَا الشّــهر الكريم في أقلَّ من ثلاثِ ليالٍ؟**

فنقول: إنّ سُنّة النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ النّهيُ عن ذلك، فقد صحَّ من حديثِ عبد الله بنِ عَمرٍو المتقدّم أنّه ســأَلَ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ختم القرآنِ، **فنهاهُ النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عن خَتمِ القُرآنِ في أقلَّ من ثلاثِ ليالي**، وهذا الحديث عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ شاملٌ رمضانَ وغيرهُ.

وأمّا ما نُقِلَ عن بعض السّلف كعثمانَ وغيرهِ فإنّه محمولٌ على ترداد القرآن والآياتِ، إذ إنَّ ترداد الآيات وتِكرارها يكون للمرءِ فيهِ أثرٌ عظيمٌ في مُراجعتهِ، أو يكون اجتهادًا من بعضهم، قد يكون قد خالفهم فيه غيرهم من جماهير أهل العلم.

واستدلَّ العلماء بهذا الحديثِ -أعني حديث ابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - فائدةً؛ استفاد منها العُلماء فائدةً ثالثةً؛ **وهو أنّهُ يُستحبُّ مُدارسةُ القرآنِ، وإجادةُ تلاوتهِ، ومراجعةُ حفظِهِ في هذا الشّهر الكريم.**

فإنّ جبرائيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان يُدارس النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ولذا فإنّ المحفوظَ من القرآنِ؛ الذي نقل بعد ذلك في القِراءاتِ إنّما هي العرضــةُ الأخيرةُ التي عرض فيها جبرائيلُ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ القرآن على النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السّــنة التي قُبِضَ فيها، وأمّا ما كان قبلُ من

حروفٍ فإنّها رُبّما كانت في العرضات السّابقةِ، كما هو مبسوطٌ وبيّنهُ أهل العلم المعنيون بالقراءاتِ كأبي عمرو الدّاني وغيره، عندما بيّنوا معنى الحروفِ السّبعةِ التي أُنزِلت على النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

۞ **الأمرُ الرّابعُ ممّا يتأكّد فعله في هذا الشّهر الكريم أن يُعنى الإنسانُ بإطعام الطّعام بالخصوص والصّدقة والجود والكرم بالعموم.**

وقد كان النّبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في حديث ابن عبّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِيَ شهر رمضان كَأَنَّهُ رِيحٌ مِنْ شِدَّةِ جُودِهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ**».

وقد رُوِّينا من حديثِ سلمانَ الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ النّبيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمّا عدَّدَ فضائل هذا الشّهر الكريم قال: «**وَمَنْ فَطَّرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِم شَيْئًا**».

فبيّنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديثِ إن صحَّ، أنّ من فطَّر في هذا الشّهر الكريم صائمًا، وبذلَ له طعامًا كان له أجرًا عظيمًا كأجر الصّائم.

وقد ذكر أهل العلم رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنّ فضل الله واسعٌ، فليس معنى تفطير الصّائم أن يُطعمهُ طعام الفَطورِ الذي يُفطر عليه في أوّلِ ليلهِ عند غروبِ الشّمس، وإنّما تفطيرُ الصّائمِ عامٌ لكلِّ طعامٍ يُطعمُ به صائمًا في هذا الشّهر، سواءً كان في أوّل اللّيلِ، أو في وسطهِ أو في آخرهِ.

وقد جاء في الصّحيح عن المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنّه الله عَزَّوَجَلَّ قال: «**أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْ يَظُنَّ عَبْدِي بِي مَا شَاءَ**».

والصّحابة -رضوان الله عليهم- كانوا يتسابقون في إطعام في هذا الشّهر الكريم، فقد روى ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيحٍ **أنّ الرّاويَ عن أبي هُريرة قال**: «ذهبتُ مع أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشّامِ قادمًا على مُعاويةَ، فرأيتُ أصحاب النّبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتسابقون في إطعامِ الطّعام».

فإذا ظنَّ العبد بالله عَزَّوَجَلَّ خيرًا وأجرًا وقد احتمل النّصُ ذلك فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ قد وعدهُ أن يكون سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عند ظنِّهِ، فالمرءُ يكون في هذا الشّهر كريمًا بمالِهِ، كريمًا بطعامِهِ، كريمًا بجاههِ وغير ذلك.

وهنا مسألةٌ قبل أن ننتقل للمسألةِ قبل الأخيرةِ قبل أن نختمَ، وهو أنّ:

بعض النّاس بقصدُ أن يجعل زكاة مالهِ في هذا الشّهر الكريم بالخصوص، وهذا الأمر لم يكن واردًا عن الصّحابة -رضوان الله عليهم-، فإنّه قد جاء عند الإمام مالك في «الموطّأ» من حديث السّائب بن يزيدٍ أنَّ **عثمان بن عفّان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقومُ في المسلمين خطيبًا **فيقول**: «أيُّها المسلمون إنّ هذا الشّهر شهرُ زكاتكم؛ فأدُّوا ما عليكم من الدُّيون، ثمّ أدوا زكاةَ أموالكم».

روى البيهقيُّ في «الشُّعبِ» وفي «السُّننِ» أنّ هذا الشّهر الذي كان الصّحابة -رضوان الله عليهم- يخرجون زكاتهم فيه، إنّما هو شهرُ اللهِ المحرّم؛ وهو أوّلُ شهرٍ من شهور السّنةِ.

فالمرءُ لا يُشرع له أن يقصد أن يجعل زكاةَ ماله في هذا الشّهر الكريم، ولكن إن كان ابتداءُ حولانِ حوله في هذا الشّهر فلا شكَّ أنها تكون في هذا الشّهر من باب الموافقةِ، فيلزمهُ إخراجها فيه.

وقد ذكر أهلُ العلم أنّ السّبب في عدم قصد المرءِ إخراج زكاتهِ في هذا الشّهر أنّ المرْءَ

لو كان يُخرج زكاته في شهر رمضانَ فإنّه سينشغلُ بها عن باقي الصّدقاتِ، فيوزِّعُ هذه الزّكاةَ وينشغل عن إخراج باقي الصّدقاتِ مع أنّ الشهر شهرُ إنفاقٍ وجودٍ، ولو جعل زكاته في غير رمضان فإنّه سينفقُ في هذا الشّهر الكريم من باقي مالِهِ ما زاد عن ذلك.

۞ ممّا يُخصُّ به الفضل في هذا الشّهر الكريمِ قصد المساجد عموماً، ويُخصُّ من ذلك المساجدُ الثلاثة الفاضلة.

فقد صحَّ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من حديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أنّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِعْتَكَفَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ، مِنْ أَوَّلِهِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، ثُمَّ كَانَ آخِرُ الأَمْرِ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ اِعْتَكَفَ فِي آخِرِهِ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ أَزْوَاجُهُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ بعد ذلك.

فالاعتكافُ في هذا الشّهر الكريم متأكدٌ ولا شكَّ، وقد فعلهُ النّبيُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فيهِ.

وكذا لزومُ المساجدِ، فقد روى أبو داود بإسنادٍ صحيحٍ من حديثِ عبد الله بن أُنَيسٍ الجُهني عن أبيه، أُنيسٍ الجُهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: إِنِّي إِمَامُ قَوْمِي بِالبَادِيَةِ فَاذْكُرِ لِي لَيْلَةً آتِي فِيهَا إِلَى مَسْجِدِكَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِتِ لَيْلَةَ وَاحِدٍ وَعِشْرِينَ،** - **قال**: عبد الله بنُ أنيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **فَكَانَ أَبِي إِذَا أَتَى غُرُوبُ تِلْكَ اللَّيْلَةِ** -أعني: ليلةَ واحدٍ وعشرين- **رَكِبَ دَابَّتَهُ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وَرَبَطَ دَابَّتَهُ عِنْدَ بَابِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **فَدَخَلَ المَسْجِدَ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ إِلَّا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ**».

وهذا الحديثُ **يدلُّ** على التّأكُدِّ بلزوم المساجدِ في هذا الشّهرِ الكريمِ، إمّا اعتكافاً، أو دون ذلكَ وأخصُّ منها المساجد الثّلاثة لفضلها ومكانتها.

وقد جاء عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فيما صحَّ عنْهُ أنّهُ: «كان هوَ وأصحابُه إذا دخل عليهم شهر رمضانَ أكثروا من لزوم المساجدِ وقالوا: نحفظُ صيامنا».

ولزوم المرْءِ المسجد له حالتان:

۞ قد يكون لزوم اعتكافٍ؛ والصّحيح من قولي أهل العلم وهو مذهب الإمام مالك، أنه لا يصحُّ اعتكافٌ دون يومٍ أو ليلةٍ، لأنّ أقلَّ ما سمّاه النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ اعتكافًا، أن سمّى اللّيلة اعتكافًا، ففي حديث عُمر بن الخطّاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه قال: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً»، فمّا سمى الاعتكاف رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إلّا ليلةً.

وقد كان النّبيُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يمكُثُ في المسجد ساعاتٍ طوال وما سُمِّيَ ذاك اللُّزوم اعتكافًا مُطلقًا.

إذن: فأقلُّ ما يُسمّى اعتكافًا أن يكون يومًا كاملًا من طلوع الشّمس إلى غروبها، أو ليلةً كاملةً كما فعل أُنيْسٌ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لزمهُ من غروبِ الشّمس إلى طُلوعها، وأمّا ما دون ذلك فإنّهُ يُسمّى لزومًا للمسجد ومُكثًا فيهِ للمرءِ فيه أجرٌ عظيمٌ.

وقد صحَّ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓالِهِوَسَلَّمَ أنّه قال: «**إِنَّ المَرْءَ إِذَا صَلَى فَمَكَثَ فِي مُصَلَّاهُ** -وكلمة مصلاهُ تحتملُ أمرينِ؛ **أي:** البُقعة التي صلى فيها، أو مُصلاه في المسجد الذي مكث فيه في المسجد ولو تغير مكانه- **فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَدْعُو لَهُ وَتَسْتَغْفِرُ لَهُ مَا دَامَ فِي مُصَلّاهُ**».

فدلَّ ذلك على فضل لزوم المسجد في هذا الشّهر الكريم.

۞ **الأمر الخامس: ممّا يتأكدُ في هذا الشّهر الكريم قصد بيت الله الحرام بأخذ عمرةٍ ولزوم بيت الله الحرام أو مسجد النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.**

وقد رأى النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ امرأةً فقال لها: «**إِنَّ عُمْرَةً فِي شَهْرِ رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**

مَعِي»؛ ولذلك كان الإمام **أحمد**، **وإسحاق ابن راهويْهِ** رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تَعَالَى **يقولان**: «إنّ هذا الأمر -**أي**: أخذ العمرة في رمضان- هو سُنّةٌ قد فعلها خمسةٌ من الصّحابةِ -رضوان الله عليهم-، وليس خاصاً بهذه المرأةِ».

وقد صحّ عن ابن حبّان من حديث أبي سعيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّ **النّبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ إِنَّ عَبْدًا أَصْحَحْتُ لَهُ فِي بَدَنِهِ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ، ثُمَّ تَمُرُّ عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ**»؛ فبيّنَ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الحديث القدسي، أنّ المرء إذا وسّع الله عَزَّوَجَلَّ عليه في رزقه، وأصحَّ له بدنهُ ثمّ مرّت عليه خمسُ سنينَ لا يقصدُ بيتَ الله عَزَّوَجَلَّ قاصدًا لهُ حاجًا أو معتمرًا؛ فإنّه يكون محروماً؛ **أي**: حُرم أجرًا عظيماً.

هذه على سبيل الإجمال خمسةُ أمورٍ يجعلها المرءُ ملازمةً له في هذا الشّهر، ويحرص على تأكيد العمل فيها.

۞ **وسادس هذه الأمور هو: لزوم الدُّعاءِ.**

فإنّ الدُّعاء فاضلٌ في هذا الشّهر بالخصوص، وقد جاء في تفسير قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦]؛ **قالوا**: «إنّ الله عَزَّوَجَلَّ قد ذكر هذه الآية بين آياتِ الصّيامِ، **ممّا يدلُّ** على أنّ الدُعاء في شهر الصّيامِ، وفي وقت الصّيام فاضلٌ».

وقد صحَّ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنّه **قال**: «**إِنَّ للصَّائِمِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَا تُرَدُّ عِنْدَ فِطْرِهِ**»؛ **قال أهل العلم**: «إما أنها تحتمل «**عِنْدَ فِطْرِهِ**»؛ **أي**: عند فطرِ يومه؛ **أي**: عند غروب الشّمسِ، وتحتمل أن تكون «**عِنْدَ فِطْرِهِ**»؛ **أي**: عند مُنتهى عمله في انتهاء الصّوم؛ فيكون في

آخر الشّهر».

فمن دعا الله عَزَّوَجَلَّ في هذا الشّــهر وألحَّ إليه سُبْحَانَهُوَتَعَالَى، والتجأَ إليه بالدُّعاء فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ، سيجيب دعاءهُ، ويعطيهِ سُؤلهُ ورجاءهُ.

هذا على سـبيل الإجمال والايجاز، والسُّـرعةِ في موضـوعنا الذي أردتُ ألا أطيلَ فيهِ؛ وهو قضيّةُ الأعمال الفاضلة في هذا الشّهر الكريم؛ التي يختصُّ الفضل فيها، ويزداد الأجر عن سائر الأيّام في سائرِ الأوقاتِ.

أسألُ الله العظيمَ ربّ العرش الكريمِ أن يمُنَّ علينا بالهُدى والتُقى وصلاح النّيّةِ والذُّريّة، وأن يغفر لنا ولوالدينا وللمسلمين والمسلمات.

وأسألهُ جَلَّوَعَلَا أن يَمُنَّ علينا بما فيه خيريْ الدُّنيا والآخِرة، وأن يوفق وُلّاةَ أمور المسلمين لكلِّ خيرٍ، وأن يحفظَ هذه البلاد وأهلها من كلِّ سوءٍ.

وصلى الله وسلّم على نبيِّنا محمدٍ وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين.

الأسئلة:

السؤال: يَسأَلُ سائلٌ أنّ النّبي ﷺ قد أخبر عن الرّجل الذي قد غفر الله له بسببِ إماطةِ الأذى عن الطّريقِ، وكذلك أخبر عن المرأةِ البغِيِّ من بني إسرائيل بسببِ أنّها سقت كلباً من العطش، ما هو السّببُ الذي جعل هذا العمل اليسيرَ سبباً لغفرانِ الذُّنوبِ، وخاصةً لهذه البغِي كثيرة الذُّنوبِ؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ من رحمته بعبادهِ أنّه يقيِّضُ لهم أسباباً تكون سبباً في تكفيرِ ذنوبهِمُ، ومحوها، وإزالتها، وتكفيرها؛ **بل إنّ الله عَزَّوَجَلَّ يُنعِمُ على بعض عبادهِ إذا صدَقوا في توبتهم وإنابتهمُ إليه جَلَّ وَعَلَا أن يقلبَ سيِّئاتهم حسناتٍ.**

وقد رُوِّينا في الأثر «**أنّ رجُلًا يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مُقَنِّعًا رَأْسَهُ، مُطَأْطِئًا لَهُ، مُسْتَحْيِيًا مِنْ كَثْرَتِ مَا اقْتَرَفَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَمِنْ قِلَّةِ مَا فَعَلَ مِنَ الحَسَنَاتِ وَالطَّاعَاتِ، فَيْنْظُرُ ذَاتَ يَمِينِهِ، وَذَاتَ شِمَالِهِ فَيَرَى جِبَالًا كَجِبَالِ تُهَامَةَ بَيْضَاءَ، فَيَعْجَبُ مِنْ عِظَمِهَا وَكَثْرَتِ الحَسَنَاتِ فِيهَا، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الحَسَنَاتِ لَكَ، فَيَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ مِنَ الطَّاعَاتِ مَا يُوجِبُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لَهُ: بَلَى، إِنَّ هَذِهِ سَيِّئَاتٍ كُنْتَ تَفْعَلُهَا فِي الدُّنْيَا، قَدْ جَعَلَهَا اللهُ لَكَ حَسَنَاتٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**».

فأعظمُ ما تُكفَّرُ به الذُّنوب وتُقلبُ به السّيئاتُ حسناتٍ أن يصدُقَ المرءُ مع الله عَزَّوَجَلَّ في توبتهِ وإنابَتِهِ، وَأن يجزِمَ على عدمِ العودِ، فذاك أعظم ما تغفرُ به الذُّنوبُ.

ومن رحمتِهِ جَلَّ وَعَلَا أنَّه يمحو الذُّنوب ويغفرها بأسبابٍ يسيرةٍ قد جعلها، **وقد جمع الحافظُ أبو الفضل علي بن أحمد بن حجرٍ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى **كتاباً في الأسباب التي جاءت عن النّبِي** ﷺ **أنّه تُغفرُ بها الذنوب** فعدّ بضعاً وخمسين سبباً جاء عن النبي ﷺ أنّ من فعلها غُفِر ذنبُهُ، **ومن ذلك:**

أنّ الله عَزَّوَجَلَّ قد غفر لمن رحِم أحدًا من عبادهِ، كحال البغيِّ التي سقت ذلك الكلب وحالِ غيرها من النّاس الذين رحموا بعضًا من عباد الله عَزَّوَجَلَّ، وقد جاء في الحديث «المُسلسلِ بالأوْلويةِ» المشهور عند أغلبِكم؛ وهو: حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص أيضًا، أنّ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **قال**: «**الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**».

فمن رحِم أهل الأرض، وعَطَف عليهم فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ يجزيه بجنس ما فعل، فإنَّ المُسلمَ إذا أقالَ مسلمًا أقالَ الله عثْرتهُ، وإذا رحم مسلمًا رَحِمَهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ، وإذا تجاوزَ عن مسلمٍ تجاوز الله عنه، وليس ببعيدٍ عنكم قصة ذلك الرّجل الذي كان يبايع النّاس ويقرضهم؛ فإذا تأخروا في سدادهم قال لأصحابه: «أنظِرُوهم لعلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أن يُنظِرنا» فأنظرهُ الله عَزَّوَجَلَّ وغفر لهُ.

فالإنسان يحرص على سائر الطّاعاتِ، فإنّه لا يدري بأيِّ طاعةٍ يغفرُ ذنبهُ، ولا يدري بأيِّ سببٍ يكون سببُ نجاحهِ وفلاحه ورفعةِ درجتهِ، وقد جاءت أحاديثُ كثيرةٌ عن النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيانِ أنّ بعض الأعمالِ اليسيرة رفع الله عَزَّوَجَلَّ بها أقوامًا بخصوصهم، كحال الرّجل الذي دخل الجنّة بسبب غُصنِ شوكٍ رفعهُ عن الطّريقِ.

وهذا يدُلُّنا على أنّ المسلم لا يحقر من المعروفِ شيئًا، ولو أن يلقى أخاهُ بوجهٍ طلقٍ، فإنّ من الأعمال اليسيرة ما لا تُلقي له بالًا، يكون هذا العملُ أثقل في موازينِك من كثيرٍ من الأعمالِ، ولَرُبَّما تَقَالَيْتَ أو تَقَالَلْتَ عملًا معيَّنًا كان هذا العمل بعينهِ، هو سببَ مغفرةِ ذنبك عند الله عَزَّوَجَلَّ.

السؤال: ما المقصود بالحديث الذي ذكرتموهُ «حَتَّى يَنْصَرِفَ» في شأنِ المأمومِ إذا صلّى مع إمامهِ؟

الجواب: هذا الحديثُ **ذكر أهل العلم** أن معناه حتّى ينصرف من صلاتهِ، وقد حمله كثيرٌ من أهل العلم في رمضانَ بخصوصهِ على العشاءِ مع التّراويحِ؛ لأنّ الإمام إذا صلّى العشاء صلّى بعدها التّراويحَ فكأنّها متّصلة بها، ولذلك فإنّ المرء إذا صلّى مع الإمامِ العشاء، ثمّ صلّى معه التّراويحَ، والشّفعَ والوِترَ بعد ذلك فإنّهُ يكتب لهث قيامُ ليلةٍ.

فإن قال امروءٌ فإنّي أُريدُ أن أُحْيِيَ اللّيلَ في بيتي بعد ذلك، نقولُ له: قد أحسنتَ، فقد **قال إسحاق بن إسماعيل ابن راهُويه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «كان العُبّاد والمجتهدون من السّلف والتّابعين إذا صلّى أحدهم التّراويحَ مع الإمامِ أخذ في ناحيةِ المسجِدِ وزادَ في الصّلاةِ».

فدلّ ذلك على أنّ من السُّنّةِ لمن أراد أن يزيد في طاعتهِ أن يُصليَ بعد ذلك ولا نَهْيَ فيهِ، فليس هذا داخلٌ في التّعقيبِ المنهيِ عنهُ، فإنّ التعقيب له معنًى آخر مُنصرفٌ عن ذلكَ.

وللمرءِ في ذلك حالتان:

-إمّا أن يشفعَ الوِترَ مع الإمام لكي تكون صلاته شفعًا، ثُمّ بعد ذلك إذا أراد أن يقوم في آخر اللّيل صلّى ما كتب الله عَزَّوَجَلَّ له ثمَّ أوترَ.

-أو انّهُ يوتِر مع الإمامِ ثُمّ إذا أراد أن يُصليَ وحدهُ صلّى ما شاء الله عَزَّوَجَلَّ له شفعًا، لما ثبت عند التّرمذي من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنّ النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ **قال**: **«لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»**.

السؤال: فضيلة الشّيخ أهلًا وسهلًا بكم في هذه المدينةِ ونتمنى أن تتكرّر زيارتكم لنا فإنَّا نحبُّك في الله، ولدَيَّ سؤالٌ: هل على مؤخّرِ المهر زكاةٌ؟ وهل على مال نهاية خدمة

العمل والوظيفةِ زكاةٌ، علماً بأنّهُ لا يستلِمه المرءُ إلّا بعد التّقاعدِ؟

الجواب: بالنِّسبة للأمر الأوّل وهو: مسألةُ مُؤخّرُ الصّداقِ، فالنّظر في مؤخَّر الصّداق للاثنين؛ للزّوجِ والزّوجة معاً، فأمّا الزّوجُ فإنّهُ دينٌ في ذمّتِهِ، لا يستقرُّ هذا الدَّين، فهذا الدّينُ إلّا بوفاة أحد الزّوجين، أو الفُرقةِ بينهما بفُسخةٍ أو طلاقٍ.

وهذا الدّين هل يكون مؤثرًا في احتساب الوعاء الزّكوي أم لا؟ **بمعنى**: لو أنّ امرءاً عليه مُخّر صداقٍ خمسون ألفاً، فهل نقول: إذا جمعتَ مالكَ في يوم زكاتك وكان مئةً، هل نخصم من هذا الوِعاء الزكوي الدّين الذي عليكَ، وهو مؤخّر الصّداق؟

نقول: لا، لأنَّ هذا الدّين ليس ديناً حالًا وإنّما هو دينٌ مؤجلٌ، والدّين الذي يؤثّر في الزّكاة إنّما هو الدّين الحالُّ دون الدّين المؤجّل.

إذن: الزّوج لا أثر في مؤخّر الصّداق عنده في احتساب الوعاء الزّكويُ.

وأمّا الزّوجةُ فإنّنا نقول: لا زكاة عليها في مُؤخّر الصّداقِ، نعم هي مالكةٌ للمالِ ولكنّ ملكها لهذا المال معلّقٌ على شرطٍ وهو:

-إمّا وفاةُ أحد الزّوجينِ.

-أو الفُرقةُ بينهما.

ولذلك **قال أهل العلم** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «إنّ الزّكاة يُشترطُ لها المِلكُ، ويُشترطُ لها أيضاً تمامُ المِلكِ، واستقرارُ الملكِ»؛ وهُنا الملكُ لم يستقر.

فنقول: إنّ الزّوجة مادام لها صداقٌ في ذمّة زوجها، فإنّه لا يلزمها زكاتهُ إلّا إذا كان ناجزًا، **كيف يكون ناجزًا؟**

أحياناً يكون ليس مؤخرًا، **يعني**: يكون المْهرُ خمسين فيعطي الزّوجُ المرأة خمسةً

وعشرينَ، ويبقى خمسةٌ وعشرون لم يعطها؛ ليس مؤخّرًا، ليس معلّقًا على شرط فُرقةٍ أو وفاةٍ، ففي هذه الحالة إذا كان الزّوج ميسورًا، ويستطيع أن يعطي المرأةَ مَهْرها، ومع ذلك هي التي تراخت في طلبها إيّاهُ منهُ، فإنّه يكون في حُكم المقبوض عندها، فيجبُ عليها أن تُزكِّيهُ في كُلِّ سنةٍ.

ولذلك إذا نظرةَ في كُتب الفقهاء فتكلّموا في هذه المسألةِ، فيجبُ أن تعرف أنّهُ ليس على إطلاقٍ، فبعضهم يتكلّمُ عن الصُّورة الأولى، وبعضهم يتكلّم عن الصورة الثّانيةِ، وهذا بحسب العُرف الذي هو كائنٌ عند كُلٍ في زمانهِ.

وقبل أن أنتقل إلى المسألةِ التي بعدها، سأذكُر لكم مسألةً سهلةً في احتساب الزّكاةِ وإن كانت خارجةً عن موضوعنا، لكنِّي أظُنُّ أنّ هذه المسألةِ مهمَّةٌ ومفيدةٌ جدًا.

الأصلُ في احتساب الزّكاةِ أن يجعل المرء له يومًا في سنتهِ، ولنقل إنَّ هذا اليوم هو اليوم الأوّل من شهر المُحرّم من كلِّ سنةٍ هجريةٍ، وقد أجمع أهلُ العلم كما حكى ذلك ابن حزمٍ وقبلهُ الإمام الشّافعيُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنَّ الزّكاة إنّما تجبُ في الأشهرِ القمريّة دون الأشهرِ الشّمسية، فيجب حسابها بالنسبة القمرية **أي:** حول القمر، فيجعلُ المرءُ في سنتهِ هذا اليومَ، فإذا جاء هذا اليومُ جَعل لهُ أربعةَ أوعيةٍ:

ثلاثةٌ من هذه الأوعيةِ يجعلها بالموجبِ؛ **يعني:** يجمعها معًا.

ووعاءٌ رابعٌ يجعلهُ بالسّالبِ فينقصهُ من هذه الأوعيةِ الثّلاثةِ.

وبهذه الطّريقةِ يكون الحسابُ.

وقد جاء في كتاب «الأموال» لأبي عبيدة القاسم بن سلّام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى عن ميمونٍ بن مهران التّابعي المشهور أنّه قال هذا الحساب بطريقةٍ أُخرى.

إذن: إذا جاء هذا اليومُ نجعلُ الوعاء الأوّل يجمعُ المرءُ كُلّ ما عنده من نقدٍ -كلّ ما يملكهُ من النّقد- ولو كان درهمـًا في جيبهِ؛ لا تتقالَ ولو درهمـًا واحدًا عندكَ، كُلُّ ما عندكَ في البنكِ، وفي جيبكَ، وفي محفظتكَ وفي درجكَ اجمع كُلَّ النقد الذي عندكَ، ولنقل مثلا: إنّ هذا النّقد قد بلغ عشـــرين ألفـًا، فاجعلها في الوعاء الأوّل بالموجبِ؛ **أي**: أنها تُجمعُ مع الأوعيةِ الثّانية.

ثُمَّ الوعاءُ الثّاني: تنظُر في العُروض التي فيها الزّكاةُ ممّا أُعِدَّ للتّجارةِ، فإنَّ العروضَ على نوعينِ: العروض هي الأعيانُ، **يعني**: غير الذّهب والفضّـــة والنّقد، تنظر في العروض التي عندك: فما أُعدَّ منها للتجارة قوِّمهُ في هذا اليومِ، **أي**: اجعلهُ بالقيمةِ في هذا اليومِ؛ اليوم الأوّل من شـهر المحرّم، **فعلى سـبيل المثال**: بعض النّاس تكون له بضـاعةٌ في دُكّانهِ فيجردُ هذه البضـــاعةَ في هذا اليومِ يعدُّها، ثمّ يقوِّمها بســعر يومها جُملةً، في اليوم الأوّل من شـــهر محرّم.

أو أن تكون للمرءِ أسهمٌ قد أعدّها للتجارة، للمضاربة، البيع والشّراء فيها دائمـًا، فينظر قيمتها في هذا اليومِ وينظر قيمتها في اليوم الأوّل ويجعلهُ بالموجبِ.

إذن: عشـــرونَ ولنفرض أنّ البضـــائع التي عند المرءِ والعروض قيمتها عشـــرَةُ آلافٍ، فنقول: إنّ الوعاء الأوّل عشرون، والوعاء الثّاني عشرةَ، فأصبح المجموع= ثلاثينَ ألفـًا.

ثُمّ ينظُر ثالثـًا -انظر- الدُّيون التي لهُ -هو- على غيرهِ -أقرض هو غيرهُ- فإن كانت الدُّيون بسبب تجارةٍ مؤجّلةٍ، فإنّها تُحسبُ، أخذتُ شيئـًا فبعته إلى شخصٍ وقلتُ له سددهُ لي بعد سنةٍ يحسبُ من الزّكاةِ؛ تزكيهِ، أو كانت الدُّيون هذه على شخصٍ ولو كانت قرضـًا حسـنـًا على شـخصٍ يسـتطيع السّـداد، ليس مُماطلًا وليس معسـرًا، وليس جاحدًا ففي هذه

الحالةِ تحسبُ في الوعاءِ الزّكوي.

فلنفرض أنّ الشـخص له عشـرون ألفـًا عند غيرهِ؛ على: غير مماطلٍ، ولا جاحدٍ، ولا مُعسرٍ.

فأمّا الدّين كان عند مُماطلٍ؛ بُكره بعد بُكره، ما يُحسبُ.

أو كان على جاحدٍ ليس لك عندي شـيءٌ، وبينك وبينهُ دعاوى في المحاكم، فلا يُحسبُ.

أو كان على مُعسرٍ شخصٌ يقول: ما عندي مالٌ، فإنّه لا يُحسبُ، الدّين الذي لكَ على غيركَ.

إذن نقولُ: هذا الوعاءُ يحسبُ بالموجبِ، ولنفرض أنّها: عشرون ألفـًا.

إذن: عشرون زائد عشرين زائد عشرة أصبح الوعاءُ الزّكويُ-ثلاثةُ أوعيةٍ- خمسونَ.

الوعاءُ الرّابع بالسّالبِ: وهو أن تنظر الدّيون التي عليكَ بشرطٍ واحدٍ: أن تكونَ حالّةً؛ **يعني:** يجبُ سـدادُها في اليوم الأوّلِ من شـهر المحرّم من هذه السّـنةِ، فتنظُر الدُّيون التي عليك جميعـًا، وتحسبها وتنقصها وتجعلها في هذا الوعاءَ الرّابع وتجعلها بالنّاقص.

فلنفرض أنّ على الشّـخص فواتير مُؤجلة يجب سـدادُها، فواتير الخدمات كالكهرباء والماءِ والهاتف، هذه ديونٌ عليكَ يجب سـدادها؛ هي مستحقةٌ الآنَ، والأجور التي له عند غيرهِ، والدُّيونُ التي عليهِ عند صاحبِ الجمعيةِ، أو صاحبِ الدُّكانِ رُبّما بعض النّاس يأخُذُ بالدّينِ يحسبُ هذه الدُّيون التي عليهِ ويجعلها بالسّالب، ولنفرض أنّها بلغت: عشرةَ آلافٍ.

عشرونَ + عشرة= ثلاثون +عشرين= خمسين - عشرة= أربعونَ ألفـًا.

إذن: يُزكِّ المرءُ أربعين ألفـًا قسمة أربعين تطلع الزّكاة.

من كان عندهُ أربعونَ ألفـاً فربع العشـر،٥ , ٢٪ هي فسـمةُ أربعين= الزّكاة= ألف درهم وانتهِ.

أمرُ الزّكاةِ سـهلٌ، **قال ميمونُ بن مهرانَ**: «إذا وجب يوم زكاتكُمُ، فليجمعِ المرءُ مالهُ، وليُقوِّم عُروضـهُ، ولينظر مالهُ من الدُّيون عند غيرهِ، ثمّ ليُزِل من ذلك ما عليه من الدُّيونِ، ثمّ يُخرجُ ربع عُشرها»، وهذه هي الطّريقةُ التي ذكرها أهل العلمِ.

وبناءً على ذلك فلقد ذكرتُ مُؤخّر الصّداقِ.

وأمّا ما يتعلّقُ بمُكافأةِ نهايةِ الخدمةِ، فإنّ المرء إذا كانت لهُ هو: مكافأة نهاية الخدمةِ فإنّه لا يُزكيها، وأمّا الشّـركة التي تدفع لغيرهِ؛ تدفع للموظّفين مُكافئة نهاية الخدمة فإنّها لا تخصـمها من الوعاء الزّكوي؛ لا تعتبرها من الدُّيون الحالّةِ، لأنّها دينٌ مؤجلٌ لا يعلم متى يأتِ هذا الموظّف فتنتهي خدماتهُ.

لكن لو قدّم نهاية خدماته قبل يوم الزّكاة؛ وهو: اليوم الأوّلُ من شـهر اللهِ المحرّم فإنّها تُحسبُ في الوعاءِ الزّكويِ بالسّالب بالنّسبة للمؤسّسةِ.

السؤال: أحسـن اللهُ إليكَ، قد تكلّم بن رجبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألةِ ختم القرآن في أقلِ من ثلاثةِ أيّامٍ وأجازها في الزّمان الفاضل كرمضان.

الجواب: هذه المسـألةُ من المسـائل المختلف فيها وقد أشـرتُ لذلك عجِلًا، فقد ذكرت أهلُ العلم أنّ من أهل العلم من قال: إنّه في الأوقاتِ الفاضلةِ يجوزُ الاستثناء من هذا الأصـلِ الذي ورد عن النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولكنّ كثيرٌ من أهل العلم معنيينَ بالوقوفِ والتّأمُّلِ في أحاديث المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالوا: إنّ الواجب الوقوف عندها، ولم يثبت أنّ النّبيّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاد عن ختمتينِ في شـهرِ رمضـانَ، ولو كان فاضِـلًا لفعله النبي

صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أحدٍ من أصحابِه.

وأمّا ما جاء عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنّه كان يختم القرآن في ركعةٍ من رمضـانَ؛ فإنّ هذا الحديثَ رواه محمدٌ بن نصرٍ المروزيُّ في «قيام اللّيلِ» ولكنَّ إسنادهُ ضعيفٌ لا تستقيم به الحُجّةُ مع أنّه عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولذلك كان شيخنا **الشّيخ عبد العزيز بن باز** يُؤكِّد عن هذا الأصل، وإن كان هو **يقول** رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى: «جرّبتُ ذلك مرّةً»، فيقول: «إنِّي كُنت أسـمع عن أهل العلم أنّهم يختمون القُرآن دائمـًا، فتخفّفْتُ ليلةً من الطّعامِ -لأن الذي يأكل الطعام لا يسـتطيع أن يَحْدِر في القراءةِ- فعندما صـلّيتُ التّراويحَ أغلقتُ على نفسـي الباب وافتتحتُ بقراءة الفاتحةِ، فما جاء الفجرُ إلّا وقد ختمتُ القرآن في ليلةٍ، فعلتها مرّةً، ولم أفعلها مرّةً أُخرى إنّما كان قصـدي اختبارُ ما كان عليهِ الأوائلُ، ولكنَّ السُّـنّةَ هو: أن يختم في كُلِّ ثلاثٍ». انتهى كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى.

المقصـودُ: أنّ الأولى الوقوف عند النُّصـوصُ، ومن اهل العلم من قال ذلكَ فإن رأى صـاحبنا وأخونا الكريمُ وجاهة رأيٍ من عدَّ ذلك من أهل العلم، كالحافظِ أبي الفرجِ بن رجبٍ المتوفّى سنةَ خمسٍ وتسعينَ وسبع مئةٍ، أو غيره من أهل العلم فالأمر في ذلك سعةٌ.

السؤال: أحسـن الله إليك، يسـأل سائلٌ يقول: زوجتي حاملٌ في الشّـهور الأولى وتعاني كثيرًا ولكنّها مصرّةٌ على الصّومِ، وأطلب منها الإفطار حفاظًا على صحتها، وصحة الجنين، ولكنّها ترفضُ، فما تنصحُنا؟

الجواب: بالنّسـبة للمرأة الحاملِ قد خفّف اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنها لسـببين: فالأمرُ الأوّلُ: إذا كان فيه مشـقّةٌ عليها الصـيامُ؛ يضُـرُّها هي، فإنّ الله عَزَّوَجَلَّ قد خفّف عنها كحال المرضـى،

كأن يكون عليها مشقةٌ شديدةٌ، أو تعبٌ شديدٌ، أو أنّ هذا الصّيام يضرُّها كأن يكون فيها مرض السُّكر ونحو ذلك؛ فإنّه في هذه الحالة فقد خفّف الله عنها لذاتها، فيكون حُكمها حكمُ المريضِ، فيشرع لها الفطرُ والقضاء فقط.

الأمرُ الثّاني: قد خفّف اللهُ عَزَّوَجَلَّ عنها لوليدها ولجنينها، فإنّ المرأةَ وإن كانت قويّةً بنفسها، لكنّها تخافُ على جنينها من الصّيامِ كنقص طعامٍ عليه، أو أكسجين أو نحوُ ذلك فإنّهُ يجوز لها الفطرُ لأجل الجنينِ، وإن كانت هي قويّةً.

ولكنّهُ في هذه الحالةِ يجب عليها القضاءُ، وتزيد على القضاء بالكفّارةِ فتطعمُ نصف صاعٍ، عن كُلِّ يومٍ أفطرتهُ، قالوا: والدّليل على ذلك ما تبث عن اثنين من الصّحابةِ وهما أبو هريرةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبد الرحمن بن عوفٍ أنّهما أفتيا بذلك، وفي كتاب الله عَزَّوَجَلَّ دلالةٌ على ذلك؛ وهو قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ **قالوا**: «هذا نسخَ في غير الحاملِ والمُرضعِ وبقيت الحامل والمرضعُ إذا افطرتا لأجلِ وليدها أو جنينها، فإنّها تطعمُ وتقضي ذلك اليومَ».

السؤال: أحسن الله إليك، هل الأفضلُ في قيامِ اللّيل الإطالةُ في عددِ الرّكعات والزّيادةُ فيها، أم الأفضلُ الإطالةُ في القيام والرّكوع والسُّجودِ ولا يُشترطُ عدد الرّكعاتِ، وما هو أقلُّ عددٍ؟

الجواب: الأمر الأوّلُ ممّا يتعلّق بالمفارقةِ بين طولِ القيامِ وكثرةِ العددِ، يقول أهلُ العلمِ، الصّوابُ أنّهُ لا مفاضلةَ، فمن أطال العدد وكان حالةُ فيه أنسبَ، كأن يكون يشقُّ عليه القيامُ فهو في حقِّهِ أفضلُ، ومن أطال القيامَ وكان في حقِّهِ أنسبَ بأن يراجع القرآن، وأن يُكثرَ من الدُّعاء في ركوعه وسجودهِ فإنّه في حقِّهِ أنسبَ، فلا مفاضلةَ لأحدهما دون الآخرِ، وإنّما

ينظرُ المرءُ في الأصلحِ لهُ والأنسبُ لقلبهِ والمرءُ يجاهدُ نفسهُ.

وقد جاء عن عبد الله بن المبارك إمام المؤمنين في الحديثِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى المتوفّى سنة مئةٍ وواحدٍ وثمانينَ أنّه قال: «جاهدتُ نفسي في قيام اللّيلِ عشرينَ سنةً، فارتاحت عشرينَ سنةً»؛ عشرين سنةً وهو يجاهدها يبدأُ شيئًا قليلًا ثُمّ يزيدُ، ويبدأُ في أوّلِ اللّيلِ ثُمَّ جعلهُ في منتصفه، ثُمّ منتهاهُ وهكذا.

فالإنسانُ يجاهدُ نفسهُ ويُدرِّجها ولا يأخذِ الشّيءَ مرةً واحدةً، فإنّ المرءَ إذا شدَّ على نفسهِ في الابتداءِ ما استطاع المُداومةَ عليهِ في المنتهى.

السؤال: أحسنَ الله إليك، امرأةٌ نصرانيةٌ قد دخلتِ الإسلام وقد تعلّمت أمور الإسلامِ، تسألُ: كيف تتعامل مع أهلها وإخوانها، مع العلم بأنّهم على النّصرانيةِ، فهل تجلسُ معهم؟ وهل يجوز لإخوانها أن يروا شيئًا من شعرها؟

الجواب: أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالإحسانِ للقراباتِ عمومًا، وإن كانوا مشركين وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، حتّى إنّه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أمر الوَلدَ إذا كان أبوهُ مشركًا فأمرهُ بعبادةِ غيرِ الله عَزَّوَجَلَّ أن لا يُطيعهُ في هذا الأمرِ، وأن يُصاحبهُ في الدنيا معروفًا.

فالمقصود: أنّ معاملة القرابات بالإحسان وإن كانوا غير مسلمينَ مقصودٌ شرعًا، والمرءُ مثابق عليه ومأجورٌ، ومن الصّحابيات رضوان الله عليهنّ التي أسلمت وكان أهلُها غير مسلمينَ صفيّةُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا؛ فإنّها كانت يهوديّةً أسلمت وتزوّجها النّبيُ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، وإخوانها بقو على كفرهم فإنّها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا عندما ماتت أوصت بثُلثها لأخٍ لها يهوديٌ، والحديثُ إسنادهُ صحيحٌ عنها رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا.

ممّا يدلُ أنّ التّبرُّع لهم والإحسان إليهم ليس فيهِ أيُ ضررٍ، بل ربّما كان الإحسانُ لهم سببًا للدّعوة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وهدايتهم لهذا الدّينِ.

السؤال: قال تعالى: ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ﴾ [يوسف: ٥٦]؛ وقال تعالى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]؛ السّؤال: **ما هو معنى الرّحمة؟ وما هو الحقُّ المعلوم؟**

الجواب: الرّحمةُ: صفةٌ من صفات الجبّار جَلَّوَعَلَا، وهذه الصفة صفةٌ لها معنى مشتركٌ في الأذهانِ يعرفهُ كلُّ من عرف اللّسان العربيِ، ولا تقتضي هذه الصّفةُ شيئًا من الآثارِ كما زعم بعضُ النّاسِ الذين شبَّهُوا ثُمّ أوّلوا فقالوا: إنّ الرّحمة تقتضي تغيرًا في القلب ونحو ذلك، لا تقتضي ذلك؛ بل إنّ الرّحمة أمرٌ يعرفهُ كلُّ عربيٍ ينطق بهذا اللّسانِ ما معناها.

كما أنّ هذه الرّحمة ليست هي الجنّة، فإنّ الجنّة هي أثرٌ رتّبهُ الله عَزَّوَجَلَّ عليها، وإنّما الرّحمة صفةٌ من صفات الجبّار جَلَّوَعَلَا يصيبُ بها من يشاءُ من عبادهِ، فيرحمُ من عبادهِ.

وقد جاء عن النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ «**أنّه مرّة كَانَ فِي غزَاةٍ امْرَأَةٌ ثَائِرٌ شَعْرُهَا، مُتَغَيِّرٌ حَالُهَا تَنْظُرُ فِي وُجُهِ القَوْمِ، وَعِنْدَ أَرْجُلِهِمُ حَتَّى إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الطِّفْلَ الرَّضِيعَ مَلْقِيًا، أَخَذَتْهُ وَأَلْقَمَتْهُ ثَدْيَهَا أَمَامَ النَّاسِ، فَعَجِبَ الصَّحَابَةُ رضوان الله عليهم مِنْ أَمْرِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **أَتَعْجَبُونَ مِنْ أَمْرِهَا فَاللهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ المَرْأَةِ بِوَلِيدِهَا**».

وقد جاء عن النّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّ الله عَزَّوَجَلَّ قد جعل الرّحمة مئةَ جزءٍ، اختصَّ منها سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ بتسعةٍ وتسعينَ جزءًا، وجعل رحمةً بين العباد يتراحمون بها، حتى إنّ الدّابّة لترفعُ رجلها عن وليدها من هذه الرّحمة.

فانظر إلى رحمة الله عَزَّوَجَلَّ وسعةِ جودهِ وإحسانهِ، والله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ يحبُّ من عبادهِ الرُّحماء، فالله عَزَّوَجَلَّ يرحمُ من عبادهِ من شاء جَلَّوَعَلَا.

أسألُ الله عَزَّوَجَلَّ أن يرزقنا رحمته في الدُّنيا والآخرة.

السؤال: أحسن الله إليك، ما حكم تقديم الإطعام عن المريض العاجز عن صيام شهر رمضان في بداية الشّهر؟

الجواب: الصّحيح من قول أهل العلم رَحِمَهُمُٱللَّهُ تَعَالَىٰ أنّه لا يجوزُ تقديم الإطعامِ قبل الفطرِ، لأنّه لا يجوز تقديم الشّيءِ على شرطهِ، وإنّما يجوز تقديمُه على سببهِ.

انظر: ففطرُ المرءِ في نهار رمضان بسببِ مرضٍ مزمنٍ بهِ هذا هو شرطُ الكفارةِ، لمَّا نقول لماذا تعطي الكفّارة؟

لأنّك أفطرت يوماً في نهار رمضان بعذرٍ مستديمٍ معك، هذا هو شرطها، فلا يجوز للمرءِ أن يُقدّم الكفارة قبل شرطها.

لكنّ السّبب يجوزُ مثالُ ذلك: من حنثَ في يمينهِ، قال: والله لا أدخل بيت فلانٍ، أو لا آكل الطّعام الفلانيَ، فإنّهُ يجوزُ له أن يخرِجَ الكفّارة قبل الحِنثِ؛ لأنّ شرط الكفّارةِ هو اليمين وقد حلفَ، لا يجوز أن يُقدِّم الكفّارة قبل الحلفِ؛ لأنّ شرط الكفّارة هو اليمين، وقد حلف، لا يجوز أن يقدّم الكفّارة قبل الحلفِ، لكن يجوز قبل الحنثِ لأنّ الحنثَ هو السّبب، وليس هو الشّرطُ؛ الشّرط هو الحلفُ.

ولذلك صحَّ عن النّبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنّه قال: «**إِنِّي لَأَحْلِفُ اليَمِينَ ثُمَّ أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأَفْعَلُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَأُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِي**»؛ وَفي روايةٍ: «**وَأُكَفِّرُ عَنْ يَمِنِي ثم أَفْعَلُ الذِي هُوَ خَيْرٌ**».

فبيّن النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّه يفعلُ الأمرين: التكفيرُ ثمّ الحنثُ، أو الحنثُ وبعدها التّكفيرُ هذا في اليمينِ؛ لأنّ شرط الكفّارة في اليمينِ إنّما هو الحلف الذي تكلّم به الشّخص= عقدُ اليمينِ وهو موجودٌ، ولا يجوز تقديمها قبل عقد اليمينِ.

كذلك هُنا من كان مريضاً إذا أخرجَ الكفّارة قبل رمضان فإنّها غير مجزئةٍ فيلزمه أن يُخرجها بعد إفطارهِ، **يعني**: بعد اليوم الأوّل يجوز للمفطر أن يخرج عن اليوم الأوّل، ولكن في نهاية الشّهر يخرجها عن الشّهر كاملةً.

السؤال: أحسن الله إليك، هل على الصّغير الغير البالغ زكاةٌ إذا كان عنده أموالٌ قد بلغت النّصاب؟ وهل الذّهب الملبوسُ عليه زكاةٌ؟

الجواب: الأمر الأوّلُ فيما يتعلّق بالصّبيِّ الصّغير فنقول: نعم، قد صحَّ عن عمرَ وعليٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قالا: «أتْجِرُوا في أموالِ اليتامى لا تأكُلها الصّدقة»، **فدلّ ذلك** على أنّ اليتيم؛ **أي**: الصّغير في مالِهِ تجبُ الزّكاةُ إذا كان يملكُ؛ إذا كان المال لهُ ففيه الزّكاةُ يُخرجها عنه وليُّهُ، يجبُ أن يُخرجها عنهُ. فالصّبيُّ إذا ملك نصاباً؛ والنّصابُ هو بالنّسبة للنقد إذا كان يملك مالًا؛ هو: أقلّ النصابين من الذّهب والفضّة، وأمّا الفضّةُ فإنّها عشرون دينار ذهبٍ، ودينار الذّهب يعادل أربع غرامات ورُبع، ويكون النّصاب في الذّهب خمسةً وثمانين جراماً، وأمّا الفضّة فإنّ نصابها مئةَ درهمٍ من الفضّة ودرهم الفضّة الذي كان في عهد النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي يُسمّى بالدّرهم الإسلامي؛ الذي ضربه عبد الملك بن مروان بعد ذلك، وقدّر ما كان في عهد النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدّرهم الفضّة يُعادلُ **يعني**: المجموع مئتا درهم= يعادل ٥٩٥غرام.

فمن ملك ما يعادل قيمة ٥٥٩غراماً فإنّه تجب عليه الزّكاةُ.

يعادل الغرام تقريبـًا فيما أذكر قبل فترة -جرام الفضـة لأنّه رخيصٌ- يعادل درهمـًا تقريبـًا، درهم، درهم ونصف درهمينِ على الأكثر.

فنقول: إنّ من ملك ستمئة درهمٍ في سنته كلّها، أو ألفـًا في سنته كلها فإنّ فيها الزّكاة؛ لأنّه ملك النّصابَ وهو: أقلُّ النصابين من الذّهب والفضّة.

بالنّسبة للذهب والفضة الذي تلبسهُ المرأةُ، فنقول: مسائل اتفق الفقهاءُ على إنّ فيها زكاةٌ:

۞ **الأمر الأوّل**: إذا كان الذّهب والفضّةُ مكنوزًا؛ **بمعنى**: أنّ المرأة جعلت هذا الحليَ؛ طقم الذّهب وغيره، جعلته ليوم الحاجةِ؛ تقول: سوف أبيعه، ففيه الزّكاةُ.

۞ **الحالة الثّانية**: إذا كان يلبسهُ لبسـًا محرّما كأن يكون الذّهب والفضّةُ للرّجل، ففيه الزّكاة باتفاق أهل العلمِ.

۞ **الحالةُ الثالثة**: إذا كانت دلالةُ الحالِ تجعله غير مستخدمٍ؛ مثل الذّهب المكسور، لا يستخدم ففيه الزّكاة باتفاق أهل العلمِ.

وإنّما نزاع أهل العلم في الذّهب الذي تلبسه المرأةُ دائمـًا؛ الحُليُّ المستخدمُ؛ تلبسه المرأة هي، أو تعيره لأخواتها وقراباتها، فهذا الذي فيه خلافٌ، وقد جاء عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا أنّه لا زكاة فيه.

ولو نظرنا لحالِ نسائنا في هذا الوقت، لوجدنا أنّ أغلب النّساء تملك من الذّهبِ شيئـًا كثيرًا فوق حاجتها، رُبّما لا تلبس هذا الحُليَّ إلّا مرّةً في السّنةِ، أو مرّتينِ، أو ثلاثـًا ربّما لا تلبسه أبدًا وإنّما جعلته ذكرى، فلا شكَّ أنّ هذا فيه الزّكاةُ.

والذي فيه الخلاف الذي تلبسهُ المرأةُ على صفةٍ دائمةٍ في أذنيها، وعلى نحرها، وفي

يديها فهذا الذي فيه خلافٌ وقول جماهيرٍ أهل العلم قاطبةً أنّهُ لا زكاة فيه، **ومن أهل العلم من قال أنّ فيه زكاةً**، والأمر في ذلك خلافٌ مشهورٌ.

السؤال: يقول السّائل: أجمع العلماء على أنّ التّراويحَ عشرون ركعةً، فما حُكم صلاتها بثمانِ ركعاتٍ؟ وهل صلّاه سيّدنا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ منفردًا، أي: ليس في جماعةٍ؟

الجواب: أمّا صلاة التّراويح -نبدأُ من الأخير- كونها جماعةً فقد صلّاها النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جماعةً، فقد جاء أنّه أحيا ليل رمضان ثلاث ليالٍ، ثمّ تركها بعد ذلك خشيتَ أن تفرضَ على المسلمينَ، وهذه أوّل مشروعية صلاةِ التّراويحِ، ثمّ لمّا جاء عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما ثبت في «الموطّأ» من حديث السّائب ابن يزيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وكان من صغار الصّحابةِ: «رأى عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الصّحابة ومن في المسجد، يصلُّون جماعاتٍ وفُرادى فقال: لو جمعناهم على إمامٍ واحدٍ، فجمعهم على أُبيٍّ فكان يصلي بهم».

وقد جاء في «الموطّأ» أيضًا أنه كان يُصلّي بهم عشرون ركعةً، وقد جاء عن إسحاق بن راهُويَه رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى أنّهُ قال وهذا في «مسائل إسحاق بن منصور كَوْسَجْ» **قال إسحاق بن راهويه**: «ما زال المسلمون في مسجد النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلُّون التّراويح عشرين ركعةً»؛ من عهد الصّحابة إلى عهدنا.

وهذا يدلُّنا على أمرٍ وهو أنّ ما جاء عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنّ النّبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَمْ يَكُنْ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا غَيْرِهِ عَنْ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**»، أنّ **المقصود بذلك** الوتر، **وليس المقصود بذلك** قيام اللّيل؛ لأنّ قيام اللّيل كلّما يصليه العبد كما ذكر الفقهاء من بعد صلاة المغرب، يسمّى قيام ليلٍ، فالإحياء ما بين العشائين قيامُ ليلٍ، وسُنّة ما بعد العشاءِ من قيام اللّيلِ.

والنّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يصلي قيام اللّيل الشّيء الكثير، ودائمًا يتنفّل بركعتين وهكذا، قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى**».

فلم يكن يبعد أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يصلِ في اللّيل إلّا إحدى عشرةَ ركعةً، هذا ممّا يبعدُ جدًا، **ممّا يدلُّنا** على أنّ مراد عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ هذا هو الوتر الذي كان يلازمهُ النّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا هو الوتر الذي كان يُلازمهُ النّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وهذا معنى قول الفقهاء أنَّ: «الوتر أقلُّهُ ركعةٌ وأقلُّ الكمالِ ثلاثٌ، وأكملُ الكمال إحدى عشرةً والمرءُ يصلي من قيام اللّيل ما شاء».

وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث جابرٍ بنحوهِ: «**أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَكْعَةً**»؛ ركتين، ثمّ ركعتين، ثمّ ركعتين، ثمّ ركعتين، ركعتين، ثمّ ركعتين، ثمّ أوتر بواحدةٍ.

وجاء في بعض نسخ البخاريِ أنّ النّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى خمسًا فزاد في حديث ابن عبّاسٍ ثمّ ركعتين، **المقصود** أنّ ما جاء من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنّما محمولٌ على سبيل على الأغلب، أو أنّه محمولٌ على الوتر دون سائر قيامِ اللّيلِ فإنّ كلمة قيام اللّيل شاملةٌ تشملُ جميع التّطوعِ من بعد صلاة العشاءِ أو بعد ذلك من بعد صلاة المغربِ.

أسأل الله عَزَّ وَجَلَّ للجميع التّوفيق والسّداد،

وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمدٍ.

